

الطرحي: محمد صفي رضوان الدنا وولي الخان هادي طليحة
المدعي علي: - الدولة اللبنانية محلة رئيس هيئة القضاة بوزارة العدل
- محمد معطي وليا استاذ سحر قران

قرار 28
تاريخ 14
المراسم 70

باسم الشعب اللبناني

ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية، المؤلفة من الرئيس الاول
صير صيني ونخريوتيا، الزوف: احمد المعلم ~~مدير المحكمة~~
وعنان ابو علوان ومهيب معاريب ومارون عواد وسيد عذرة
رئيس مقلد ورائف الرياشي
لدى التدقيق والملازمة

خطا
في هيئة الدولة

وبعد الاطلاع على الدعوى المسجلة في تمام الهيئة العامة بتاريخ
المدعي علي الدولة اللبنانية محلة رئيس هيئة القضاة في
وزارة العدل، والمطلوب ادخاله محمد معطي، وقد قدمت الدعوى
بوجود الدولة اللبنانية كدولة عن اعمال العضوة التي تنالف
منهم الفرقة التاسعة لمحكمة الاستئناف في بيروت طفتا
بالقرار الصادر عن بتاريخ 1994 والقاضي بتعديل
التصويف المحكوم به بداية بحله حوزا بالملغ قدره سبعة
وسبعون مليون ليرة لبنانية لقاء استرداد المتنازع
عليه (المدعي في هذه الدعوى) للأجور موضوع الدعوى

رقت
سألت محكمة
سؤالية الدولة
من المحاماة نقابة
العدليين

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر
في 1995، الذي عرض للدقائق ويجب فيه
سبب الدعوى وتلقى بقبولها في النحل وبالقول بجدية

اسبابها وبمباشرة الاجراءات المقررة بالمادة ٧٥٢
في قانون اصول المحاكمات المدنية

بما ان المدعي عليه الدولة اللبنانية ، ممثلة برئيسها كهيئة

القضائية وفي وزارة العدل قدمت بتاريخ ٢٨/٨/١٩٩٥
لائحة جوابية ادلت فيها بما يلي :

- ان الدعوى مردودة بصدور تآمن المدعي لم يوجد دعواه

الى النيابة العامة ولم يطلب ابدانها مخالفاً بذلك نص

المادتين ٨ و ٤٧٨ اصول المحاكمات المدنية

وفي الترسلي :

- يقتضي رد الدعوى لانها مقامة بشكل مبهم ، وان اذاعة

اقامة الدعوى بوجد الدعوى لا يعني جعل المختصة ولا يعني

الادعاء عليه مباشرة بهذه الصيغة ، وتبقى الدولة مسؤولة

فقط مادياً عن خطأ القاضي

- يقتضي رد الدعوى تآمن المدعي لم يعين مسؤولة كل

فان في القضاة المشكوك منهم ، ولم يحدد درجة مسؤولة لثة الدولة ،

وكان يتوجب على المدعي ان يطلب الحكم على الدولة بالتقاضي

والدخول في القضاة المشكوك منهم

- ان الدعوى غير مقبولة في الترسلي الى فترة تارة التوازي المبدئي الصادر

عن الهيئة العامة لم يعلن ان القضاة المشكوك منهم مخصصين الى

محاكم مدعاء الدولة تبعاً لمسؤوليتهم

- ان رفض هيئة الترسلي ان نصيب القانون التعديلي بالسبب

للتعديب التعويضي هو تفسير للقانون ولا يشكل خطأ جسيماً

- استندت المحكمة الى نص المادة ٩٤ من القانون التي توجب

تصديق القانون رقم ٤٤ ٨٣ وهو غير ملغى

- ان الزار الشكوه لم يلغى اي جزء بالملحج ، اذ ان المحكمة لم تقبل بازا المقدمة تقرير الجبيل ، ويمكن القول بانها صدقت ثمخ التاجور كما كذ ما قال به الجبيل

- يقضى اذ قال الادة القضاء في الدعوى

وقد كلفت الدولة في لاكثرها تدوين تمنظرا باسراء باين

دفع ~~شكوى~~ ، وادخال القضاة الشكوه في الدعوى

ورد الدعوى ~~مصدرا~~ والاساسا ، وتبين المدعي مبلغ عشرة ملايين ليرة بدل عطل وخر - عن المحكمة وكفاية الرسم ومصاريف مبلغ التاميم

بما ان المطلوب ادخاله محمد معطي تقدم بملحة جوابية مؤرخة بح ١٨ ١٩٩٥ أدلى بغيره انه يتنكب ما جاء في الملحة الجوابية التي تقدمت برع الدولة اللبنانية ، وان التعويض الذي قضت به محكمة الترسات هو تعويض عادل ، وان لم يلغى جزء بالملحج ، وان المطلوب ادخاله دفع رسوما ومصاريف بغية تنفيذ الزار الترساتية وتنفيذ

اعادة المبلغ المدفوع منه اليه ، وطلب رد الدعوى لعدم توفر الضرر للمدعي واستنفاذا اعادته ما دفعه من رسوم قضائية

بمعرض تنفيذ الزار الترساتية وتضمن المدعي الرسوم والمصاريف وبدل الدليل والفرز وبدل اتقاب المحامات

فباذ علي

بما ان الهيئة العامة ، بتارها الصادر في ٧ ١٩٩٥
قضت بقبول الدعوى ~~مصدرا~~

بما ان القول بدو جوبه ان تضمنى مطالب المدعي تصيبي
 ستولية كل قاضي من القضاة الذين اصدروا القرار موضوع
 الطعن ، وتحديد درجة ستولية الدولة ، او طلب الحكم
 بوجه الدولة بالتكافل والتضامن مع القضاة المستقروا ، لا
 تفرضه احكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات
 المدنية ، سيما وان المادة ٧٥٩ من نفس القانون اجازت
 للدولة حق الرجوع على القاضي بالتعويض المناسب

بما ان القرار المضمون فيه اورد نحي صيغته التقليل

الآتي : « وصيت انه بمقتضى القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٤٠٤
 ٢٣ / ١٩٩٤ يتعين على المحكمة أن تصيب على أسس
 النزاع القانون الذي اقيمت الدعوى فيه ظله (المادة
 ٣ منه) »

بما ان المحكمة تصدرة القرار اعلنت تصيب البند

(ثانيا جدي) من المادة الثامنة من القانون التقديلي الصادر

تاريخ ٢٦ / ١٩٩٤ التي نصه على انه « في الدعوى

التي لم يصدر بها قرار مبهم يحدد التعويض وفقا لاحكام

القانون الذي اقيمت الدعوى فيه ظله على ان لا

يتجاوز التعويض خمسين الف ليرة سورية الا يجوز تباعده

صدور الحكم النهائي » ، وقضت بتعويض يتجاوز قيمة

الما جود كما حددتها الجيز المعين فاقبل المحكمة دون

بيان في هذا التجاوز ، فضلا اثر اشارة الى القانون التقديلي

تصيب ١٤٠٤
 ٢٣ / ١٩٩٤
 ٢٣ / ١٩٩٤

بما ان عدم انتباه محكمة التمييز الى صدور قانون عقوبات
 يترتب عليه ان لا يتجاوز فيه تحديد العقوبات نسبة محسنة
 بالمتة في قيمة المأجور ، ويشكل الخطأ الجسيم المنصوص
 عنه في المادة ٧٤١ مقرر الرتبة من قانون اصول المحاكمات
 المدنية ، بما اذا ان في صلب مصاص القاضي الذي
 لا يتم بواجباته اثره كتمام العادي ، ان يعلم بصدور قانون
 يعدل احكام القانون السابق ، وان يطبق احكامه
 بما انه بعد القول بالخطأ الجسيم يقتضي ابطال
 القرار موضوع الطعن

بما انه لم يعد ثمة داع للبحث سائر الاسباب
 الملحق بكم

بما انه لا حرج لكم بيد عطل وخر عن ايراد
 الحافر لاستفا ، اليه

بما ان الهيئة العامة لاترى ثمة مبرر لادخال
 التعضات مصدر القرار موضوع الطعن في العمل
 لهذه الاسباب

ول بعد الاطلاع على تقرير عضو الهيئة العامة الرئيس عن
 ابو علوان

وعطفاً على القرار الصادر عن الهيئة العامة بما يترتب

٦
٧/١٩٩٥ ج. تدر. الهيئة العامة :

اولاً: رد طلب اذعان العضاة اعضاء الهيئة مصدرة الترس
المستوفى

ثانياً: اعتبار الخفا الجيم متوفراً في الدعوى وارطال

الغزير. موضوع الطعن الصادر عن محكمة استئناف بيروت، وغرفته

الثالثة بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٥ برقم ١١٩/٩٤ في نسخة المصطلح
بالعنوان: حفظ الرسوم، واعادة مبلغ التأمين الى مقدم المراجعة
ورد لجهه بدل العطل والفرد

الرئيسي انزول (ضني)

الرئيسي (العام)

الرئيسي (الاعلان)

الرئيسي (الاعلان)

الكتابة
الرئيسي (الاعلان)

الرئيسي (عماد)

الرئيسي (عماد)

الرئيسي (عمارة)

الرئيسي (مقلد)

الكتابة

الرئيسي (عماد)

الرئيسي (الرياضي)

قرأ: صدر وانزع علناً في ٧/١٤/١٠٠١

الرئيسي انزول

الكتابة
معهود محمد

الرئيسي انزول

الكتابة